

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46128 - عن عكرمة بن خالد قال : أعتق رجل مملوكين له أو ثلاثة ليس له مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق أحدهم .
(عب)